وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن فرض رسم صادر على الجلود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على بعض أصناف الجلود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الخاصة بتقييم ودراسة قطاع دباغة الجلود المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١١ المنعقد فى ٢٠١١/٩/٨ ؛

وعلى محضر اجتماع السادة ممثلى قطاعى دباغة وصناعة الجلود والغرفة التجارية والمجلس التصديرى للجلود بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ؛

وعلى محضر الاجتماع الذى عقد لمناقشة مشاكل صناعة الجلود بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ، نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٦	الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، الأحذية وأجزائها ، الحقائب .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة موثقة صادرة من جهة اعتماد معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية على أن يوضح بالشهادة لكل صنف من مشمول الرسالة (الكمية - القيمة - بلد الصنع - اسم المصنع وعنوانه - العلامات التجارية المرخص له بها - اسم المستورد - نتائج الفحص التى تثبت المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة) على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى .

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من الشروط التى تضمنتها المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتى :

« ١ - سداد رسم صادر قدره ثلاثون جنيهًا مصريًا عن كل قطعة » .

(المـــادة الثالثة)

يُرد رسم الصادر على ما يتم إعادته إلى البلاد من الجلود المحظور تصديرها والتى سبق تصديرها إلى المنطقة الحرة لإجراء عمليات التصنيع عليها والإعادة .

(المـــادة الرابعة)

يُشترط لتصدير الجلود الخام إلى المنطقة الحرة الحصول على موافقة تصديرية من رئيس قطاع التجارة الخارجية ، على ألا يتجاوز ما يسمح بتصديره (٣٠٪) من إجمالى جلود المذبوحات المحلية وفقًا لبيانات هيئة الخدمات البيطرية .

(المـــادة الخامسة)

لا تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندى له أو تم تحويل قيمته ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١١/٢٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٩٢ س ٢٠١١ - ١٩٣٦